قرار تعقيبي مدني عدد 15231
مؤرخ في 21 أفريل 1988
صدر برئاسة السيد عبد الله القماطي

المادة : عيني .
مفاتيح : شركة ، شريك ، انتفاع بمشترك ، حصة شريك .

المبدأ :

- يؤخذ من الفصل 58 من مجلة الحقوق العينية ان الشريك لئن كان له حق الانتفاع بالشيء المشترك بقدر حصته لكن ليس له أن يمنع الشركاء من التصرف بقدر حصتهم فيه .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بين : فتحي ، ضد : عمر والدخيلين بجانبه المنصف وورثة محمد الهادى شهر باسم محمد وهم زوجته صوفية والاخوة محمد الشاذلي وعبدالعزيز وعبد الله وخضار ونورالدين وعلي وفتحي ابناء محمد الصالح والاخوين الناصر والمنصف .

طعنا فى القرار المدنى القاضى نهائيا بقبول الاستئناف شلا واصلا ونقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بكف شغب المستأنف عليه عن محل النزاع وتمكين المستأنف والدخلاء بجانبه منه واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه بما فيها خمسين دينارا اتعاب تقاضى وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد علي صميدة المدعي العام لدى هذه المحكمة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقب ضده الاول الدخيلين لجانبه لدى محكمة الناحية ببوسالم تحت عدد 1563 عارضون ان أولهم يتصرف فى قطعة الارض المبينة حدا وموقعا بالاصل بوجه الشركة الفلاحية من مالكيها الدخيلين لجانبه المذكورين وذلك منذ ستة أعوام وأخيرا اعتمد الطاعن الى مشاغبته فيها بدعوى انه احد المستحقين فيها .

وطلبوا الحكم بكف شغبه وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة برفض الدعوى ونقض هذا الحكم لدى الاستئناف والقضاء من جديد بكف الشغب حسب القرار السالف الذكر وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه ناسبا له :

مخالفة احكام الفصول 307/58/17 من مجلة الحقوق العينية والخطأ فى تطبيقها ذلك لان محل التداعى من مشمولات الرسم العقارى عدد 45737 الذى هو على ملك الطاعن والدخيلين والغير على الشياع وقد اقتضى الفصل 58 من م.ح.ع. ان لكل من الشركاء ان ينتفع بالشيء المشترك بقدر نصيبه وان محكمة القرار المنتقد بقضائها بكف الشغب دون ان تبحث فيما اذا كان محل التداعى مطابقا لحصة المعقب ضدهم فى المشترك حتى تقر انتفاعهم وتمنحهم الحماية القانونية تكون قد جانبت الصواب وخالفت بالتالى مقتضيات الفصول اعلاه الامر الموجب للنقض .

عن هذا المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 58 من مجلة الحقوق العينية لكل من الشركاء ان ينتفع بالشيء المشترك بقدر حصته بشرط ان لا يستعمله خلافا لطبيعته أو لما أعد له وان لا يكون استعماله مضرا بمصالح الشركاء ومانعا لهم من التصرف بقدر ما لهم من حق .

وحيث يؤخذ من هذا النص القانونى ان الشريك لئن كان له حق الانتفاع بالشيء المشترك بقدر حصته لكن ليس له ان يمنع الشركاء من التصرف بقدر حصتهم فيه .

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه انه أسس قضاءه على اعتبار انه ليس للطاعن باعتباره شريكا على الشياع فى عقار التداعي ان يمنع غيره من الشركاء من التصرف فيه بقدر حصته وهو تعليل قانونى صحيح ضرورة ان الطاعن لم يثبت ان تصرف شريكته المعقب ضدها تجاوز قدر حصتها فى المشترك او انهما منحاه من التصرف فيه بقدر حصته وان مجرد استحقاقه لمناب فيه على الشياع لا يخول له حق منع شركائه من التصرف على النحو المذكور وترتيبا على ذلك فان القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة لا يعد مخالفا للقانون وحينئذ فان هذا المطعن غير قائم على أساس قانونى وتعين رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 21 أفريل 1988 عن الدائرة الثانية المتألفة من رئيسها السيد عبد الله القماطي ومستشاريها السيدين محرز الاسود ومحمد الحبيب بودن بمحضر السيد ابراهيم العسكرى المدعى العام ومساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي ـ وحرر في تاريخه .